



قرار وزاري

إن وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية،
وبناء على الصلاحيات الممنوحة له نظاماً،

وبعد الاطلاع على أحكام المادة (الحادية عشرة) مكرر، والمادة (السادسة والعشرين) من نظام العمل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٥١) وتاريخ ٢٣/٨/١٤٢٦هـ المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٢٤) وتاريخ ١٢/٥/١٤٣٤هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ٢٢/١/١٤٣٥هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٤٦) وتاريخ ٥/٦/١٤٣٦هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٤) وتاريخ ٢٢/٢/١٤٤٠هـ، المعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/١٣٤) وتاريخ ٢٧/١١/١٤٤٠هـ، والمعدل بالمرسوم الملكي رقم (م/٥) وتاريخ ٧/١/١٤٤٢هـ، وبعد الاطلاع على بريقة المقام السامي الكريم رقم (٢٨١٠٠) وتاريخ ١٥/٨/١٤٣٣هـ المتضمنة الموافقة على برنامج "نطاقات"، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٤٠٤٠) وتاريخ ١٢/١٠/١٤٣٢هـ بخصوص اعتماد وثيقة برنامج نطاقات، وبعد الاطلاع على القرار الوزاري رقم (٩٣٩) وتاريخ ٢٠/٦/١٤٣٨هـ بخصوص تعديل نسب التوطين في برنامج نطاقات، ونظراً لما تقتضيه المصلحة العامة لتنظيم سوق العمل وحرصاً على تحفيز المنشآت على توظيف الوظائف.

يقرر ما يلي:

أولاً: تعديل نسب التوطين في نشاط "مقاولات الصيانة والتشغيل" ببرنامج تحفيز المنشآت لتوطين الوظائف "نطاقات"، وفق النسب الموضحة في الجدول التالي:

النشاط	الحجم	عدد العمالة	أحمر	أخضر منخفض	أخضر متوسط	أخضر مرتفع	بلايني
"مقاولات الصيانة والتشغيل"	صغيرة فئة ب	٦ - ٤٩	١٤	١٥	٢٠	٢٣	٣٤
	متوسطة فئة أ	٥٠ - ٩٩	١٤	١٥	٢٠	٢٦	٣٦
	متوسطة فئة ب	١٠٠ - ١٩٩	١٤	١٥	٢٠	٢٦	٣٦
	متوسطة فئة ج	٢٠٠ - ٤٩٩	١٤	١٥	٢٠	٢٦	٣٦
	كبيرة	٥٠٠ - ٢٩٩٩	١٤	١٥	٢٠	٢٦	٣٦
	عملاقة	٣٠٠٠	١٤	١٥	٢٠	٢٦	٣٦

ثانياً: يعمل بهذا القرار اعتباراً من تاريخ ١/٨/١٤٤٢هـ.

ثالثاً: تتخذ الوزارة كافة الإجراءات اللازمة لضمان التزام المنشآت بتنفيذ هذا القرار، ويطبق في حق المنشأة التي تقوم بمخالفة هذا القرار العقوبات الواردة في جدول المخالفات والعقوبات الصادر بالقرار الوزاري رقم ١٧٨٧٤٣ وتاريخ ٢٧/٩/١٤٤٠هـ وما يطرأ عليه من تعديلات.

رابعاً: ينشر هذا القرار في موقع الوزارة الإلكتروني.

خامساً: على نائب الوزير "للعمل" اتخاذ ما يلزم لتنفيذه.

والله الموفق

وزير الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية

م. أحمد بن سليمان الراجحي